تاريخ الاستلام: 2022/04/13 تاريخ القبول: 25-08-2022

انعكاسات فيروس كورونا (كوفيد-19) على حقوق الإنسان

الحق في الصحة نموذجا

The implications of Corona-virus (Covid-19) on human rights The right to health as a model

كبير يحيى*
جامعة مولاي الطاهر- سعيدة
kebiryahya1645@gmail.com

بن عاشور عائشة
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-
benachouraicha45@gmail.com

ملخص:

تسعى الورقة البحثية إلى محاولة الكشف عن تأثير فيروس كورونا كوفيد- 19 على الحق في الصحة، هذا الأخير الذي تكفله المواثيق الدولية للإنسان، كما تهدف الدراسة إلى تبيان المخاوف حول الانتهاكات الحقوقية التي يفرضها تفشي الفيروس التاجي، والتهديد الذي يشكله على صحة وحياة الأفراد. ففيروس كورونا كان سببا لإعادة التأكيد على حقوق الجميع، وبين أوجه القصور في أنظمة الصحة العامة وشبكات الرعاية الاجتماعية التي تزيد من صعوبة حماية السكان المعرضين للخطر والحد من انتقال الأمراض. فكورونا كانت حافزا للحكومات في زيادة حملاتها الإعلامية لضمان إدراك الناس لخطر الوباء وانتشاره واستراتيجيات تجنب العدوى. حتى يتحقق ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الأساسية وتقديم الخدمات الطبية اللازمة.

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا كوفيد- 19، الحق في الصحة، المواثيق الدولية، التهديد، أنظمة الصحة.

Abstract:

The research paper seeks to attempt to reveal the impact of the Corona virus (Covid-19) on the right to health, the latter guaranteed by international conventions for the human being. The corona-virus has reasserted the rights of all, and deficiencies in public health systems and social care networks make it more difficult to protect vulnerable populations and reduce disease transmission. Corona has been an incentive for governments to increase their media campaigns to ensure that people are aware of the danger and spread of the epidemic and strategies to avoid infection. To ensure universal access to basic health care and the provision of necessary medical services.

Keywords: Corona virus Covid-*19, the right to health, international conventions, the threat, health systems.*

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تكفل المواثيق الدولية الحق في الصحة والرفاهية والحصول على الرعاية الطبية الكافية للجميع في جميع أنحاء العالم، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. إلا أن هذا الحق تعرض للانتهاك في ظل انتشار فيروس كورونا كوفيد-19، وصعوبة احتوائه وجهل سبل التعامل معه لمواجهة الأخطار المترتبة على الإصابة به. فقد أدى الوباء إلى تفاقم نقص الرعاية الطبية، وتراجع الخدمات الصحية في معظم بلدان العالم، فسرعة حركته وتوسعه أصبحت تهدد أيضاً إمكانية النجاح في مكافحة أمراض أخرى، مثل الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز، السرطان...، لأن النظام الصحي أصبح عاجزا أمام احتواء الفيروس التاجي، ووصل إلى حدوده القصوى بسبب ضرورة وقف الحملات المتعلقة بالرعاية الصحية، لأن جميع الوسائل تُستخدم الآن لمكافحة جائحة كورونا.

إشكالية الدراسة

أصبحت المنظومات الصحية العالمية في حرب لمواجهة خطر تهديد فيروس كورونا كوفيد-19 وصحة وحياة الملايين من سكان المعمورة، في ظل عجز تام عن فهم تطور الفيروس ومدى استمرارية خطورته.

من هذا المنطلق تطرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف أثر فيروس كورونا كوفيد 19 على حق الشعوب في الصحة والرعاية الصحية؟

فرضية الدراسة

يرتبط تراجع تكريس الحق في الصحة والحصول على الرعاية الصحية بمدى خطورة فيروس كورونا كوفيد-19.

2. حقوق الإنسان والحق في الصحة وفيروس كورونا: دراسة مفاهيمية

تضمنت التقارير الدولية والدراسات والأبحاث الأكاديمية تعريفات متعددة لمفهومي حقوق الإنسان وفيروس كورونا (كوفيد- 19)، وهناك من تناول المفهومين في دراسة تضمنت حق الأفراد في الصحة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين باتت صحة الأفراد مهددة في الآونة الأخيرة بسبب جائحة كورونا.

1.2 : الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والحق في الصحة وفيروس كورونا (كوفيد-19)

سعى الإنسان دوما إلى الحصول على حقوقه الطبيعية عبر الأزمنة التي تعتبر أساسا لصيقة به، إلا أن غالبا ما تُسلب منه تلك الحقوق، رغم تكريسها له من خلال الديانات السماوية وظهور التشريع عبر العصور، ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح التقنين الدولي يكفل الحق للإنسان في مجموعة من الحقوق وإن كانت سابقة في ظهورها.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

قدمت الأمم المتحدة تعريفا لحقوق الإنسان جاء فيه أنها:" ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى". فالحقوق المكفولة للإنسان حسب الأمم المتحدة تقع على عاتق الحكومات المحلية لحماية المواطنين من الاضطهاد والتعسف، وصون كرامتهم.[1]

يشير "محمد المجذوب" إلى حقوق الإنسان بأنها:" مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل السلطة".[2]

تعرف حقوق الإنسان أيضا بأنها : "مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه كائنا بشريا".[3] وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 إلى الاهتمام بالإنسان في المادة الأولى التي جاء فيه:" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء".[4]

الفرع الثاني: الحق في الصحة

وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق المرتبطة بالأفراد، من بينها الحق في الصحة الذي سيتم تناوله لارتباطه بموضوع فيروس كورونا هذا الأخير الذي أضحى يشكل خطرا على صحة الشعوب.

أولا: تعريف الحق في الصحة

يعرف الحق في الصحة على أنه:" تضافر مجموعة من العوامل التي من شأنها أن تساعد الأفراد على الحياة في صحة جيدة. وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، إلى هذه العوامل التي اعتبرتها مقومات أساسية للصحة، وتتمثل في ما يلي:

- ✓ الغذاء الآمن.
- ✓ التغذية الكافية والمسكن الملائم.
- ✓ الظروف الصحية للعمل والبيئة.
- ✓ الحصول على التوعية والمعلومات المرتبطة بالصحة.
- ✓ المساواة بين الجنسين.

كما يشير مفهوم الحق في الصحة إلى:" التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".[5]

ثانيا: الحق في الصحة ضمن المواثيق العالمية

اهتمت المواثيق الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة1966 بموضوع الصحة، نظرا لأهميتها لضمان الجسم السليم وسيرورة حياة الأفراد في بقاع العالم.[6]

أ- الحق في الصحة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة المواثيق والمعاهدات الدولية التي أولت اهتماما بالغا بسلامة الفرد وتمتعه بالصحة والحرية والحياة والرفاهية له ولأسرته،[7] حيث نص الإعلان على أن:" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الصحية وتأمين معيشته في حالات المرض والعجز".[8]

وعليه، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشير بذلك إلى إلزام الدول ضمان الحياة اللائقة، وتوفير الرفاهية لجميع الأفراد دون استثناء، بما يحول دون حدوث حالات العجز والمرض، بإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، وتوفير الأدوية والمعدات الصحية اللازمة.

ب: الحق في الصحة ضمن العهد الدوليين1966

أشار العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، إلى الحق في الصحة جاءا كالآتي:

- **الحق في الصحة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار الخاص بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/1/3، حيث أشار العهد إلى الحق في الصحة من خلال المادة 12 فقرة 1 التي نصت على ما يلي: "يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".[9]

وبذلك كرس العهد الدولي 1966 ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحق في الصحة، إلا أنه أشار صراحة للصحة الجسمية والعقلية.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن تبرر أي دولة إخفاقها في عدم تحقيق التزاماتها في الحق في الصحة بسبب افتقارها إلى الموارد، كما يتوجب عليها أن تكفل لجميع مواطنيها الحق في الصحة إلى أقصى الحدود التي يمكن أن تسمح بها مواردها المتاحة.[10]

- الحق في الصحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أشارت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه:" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية على وجه الخصوص، كما لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".

حيث صُنفت هذه المادة كأول تقنين يكرس حماية الجسم البشري جراء ما قد يلحق بهذا الأخير من أضرار بسبب التجارب الطبية والعلمية. كما أكدت هذا العهد على حماية صحة الأفراد من القيود القانونية التي قد تقيد حقهم في التعبير عن ديانتهم ومعتقداتهم، وحقهم في التعبير بحرية عن آرائهم. إلى جانب ضمان الحق في التجمعات السلمية والانتماء إلى النقابات والاتحادات.[11]

وتبعا لذلك، قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتماد تعليق عام بشأن الحق في الصحة يشمل على أربعة عناصر:

- **التوافر**: ويعني القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية، ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج الصحية.
- **إمكانية الوصول**: وهي استفادة الجميع من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف، بواسطة عدم التمييز والإمكانية الاقتصادية (القدرة على تحمل النفقات)، وإمكانية الحصول على المعلومات.
- **المقبولية**: وتعني احترام جميع المرافق والسلع والخدمات والأخلاق الطبية، وأن تكون مناسبة ثقافيا وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.
- **الجودة**: تناسب المرافق والسلع والخدمات الصحية مع المجالات العلمية والطبية ذات النوعية الجيدة.[12]

ثالثا: الحق في الصحة ضمن المواثيق الإقليمية

لم تستثني المواثيق الإقليمية العربية والأوروبية والأمريكية الحق في الصحة من مواثيقها، وإنما كرست ذلك في شرائعها ومواثيقها.

أ- الحق في الصحة في الميثاق العربي

تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية المصادق عليه في الدورة 121الوزارية رقم 6405، والمنعقدة بتاريخ 4/مارس/2004 مجموعة من الحقوق، كان من بينها الحق في الصحة الذي أُدرج في المادة 39 التي أشارت إلى أنه :" تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع التمتع بمستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز".[13]

ولم يكتف الميثاق العربي بذلك، بل حدد التدابير والخطوات التي يتوجب على الدول إتباعها لتحقيق ما جاء في نص المادة 39 وهي كالآتي:

- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.
- العمل على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات.
- نشر الوعي والتثقيف الصحي.
- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.
- توفير الغذاء الأساسي والمياه النقية لكل فرد.
- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.[14]

ب- الحق في الصحة في المواثيق الأوروبية

صدر الميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة 1961، ودخل حيز التنفيذ في 26 فبراير1965 ويهدف إلى تأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي لم تتضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل الحقوق المدنية والسياسية. ومن بين الحقوق التي كرسها الميثاق الاجتماعي الأوروبي الحق في حماية الصحة من خلال المادة 11 التي وردت في برتوكول 1996حيث جاء فيها:" يهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في حماية الصحة – بتعهد الأطراف- إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة، أو الخاصة – باتخاذ الإجراءات المناسبة التي توضع- ضمن أشياء أخرى: لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة، وتشجيع المسؤولية الفردية في المسائل الصحية، للوقاية من الأمراض الوبائية، الأمراض المستوطنة، والأمراض الأخرى، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان."[15]

أما ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، فقد أشار إلى الحق في الرعاية الصحية في المادة 39 التي تشير إلى أنه:" لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي، بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد."[16]

ج- الحق في الصحة في الميثاق الأمريكي

لم يستبعد الميثاق الأمريكي من قواعده القانونية الحق في الصحة كغيره من المواثيق الإقليمية، فقد ورد فيه أن :"لكل شخص الحق في الصحة: بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية." كما نص الميثاق على أنه:" من أجل ضمان ممارسة الحق في الصحة، توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة، وخصوصا الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق:

- الرعاية الصحية الأولية: أي الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع.
- توسيع نطاق الاستفادة من الخدمات لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة.
- التطعيم العام ضد الأمراض المعدية الرئيسية.
- الوقاية من الأمراض وعلاجها خاصة المستوطنة والمهنية وغيرها.
- توعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية والوفاء بالاحتياجات الصحية للمجموعات التي تتعرض للأخطار، وأولئك الذين يتعرضون للأخطار بشكل أكثر بسبب الفقر".[17]

د- الحق في الصحة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 كغيره من المواثيق الإقليمية الحق في الصحة، أين أكدت المادة 16 منه في الفقرة الأولى على أن :" لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها". أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فأشارت على أن : " تتعهد الدول الأطراف في هذا الشأن باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها، وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض".[18]

من جانب آخر، قامت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) بوضع ميثاق خاص بحماية حقوق الأطفال الإفريقيين ورفاهيتهم، تم التأكيد من خلاله على الاحتياجات الصحية للطفل، وضرورة التكفل بمستلزمات الرعاية الصحية الخاصة بالطفل.[19]

هـ - الحق في الصحة ضمن منظمة الصحة العالمية

في سياق الحديث عن الحق في الصحة، يؤكد دستور المنظمة العالمية للصحة على أن :" التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان". وتضيف المنظمة أن:" الحق في الصحة يجب أن يشمل الحق في الحصول على الرعاية الصحية المقبولة والميسورة التكلفة ذات الجودة المناسبة في التوقيت المناسب". وتدعو المنظمة الدول بأن تُهيأ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان، ولا يعني الحق في أن يكون موفور الصحة.[20]

الفرع الثالث: تعريف فيروس كورونا(كوفيد-19)

يعرف فيروس كورونا كما ورد في موقع منظمة الصحة العالمية بأنه: " فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة، إلى الأمراض الأشد وخامة تمثلت في متلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

فيروس كورونا، كوفيد-19 هو مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المكتشف أواخر سنة 2019، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس قبل تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر2019.[21]

تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر خطورة، سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل. وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضا تنفسية والحمى والسعال وضيق وصعوبات في التنفس. وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفَشل الكلوي، وحتى الوفاة.[22]

وقد اكتشفت فيروسات كورونا عام1960 حيث ظهر أول فيروس مسبب لالتهاب القصبات معدي لدى الدجاج. أما عند البشر فسُجل فيروسان، أحدهما أطلق عليه فيروس كورونا البشري (E229)، والثاني أطلق عليه فيروس كورونا البشري (OC43)، وقد تم معاينتهما من أنف مريض مصاب بأعراض تشبه الزكام. يلي ذلك اكتشاف سلالات أخرى لفيروس كورونا مسببة لوباء السارس سنة 2003 الذي ظهر في جنوب شرق آسيا، وفيروس كورونا البشري (NL63) المكتشف عام 2004، إضافة إلى فيروس كورونا البشري (HKU1) الذي ظهر عام 2005.

بعد ذلك بسبع سنوات يعاود الفيروس التاجي الظهور والانتشار عام 2012 تحت مسمى (MERS-COV) المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، وصولا إلى فيروس كورونا (COVID-19).[23]

3. واقع الحق في الصحة في ظل فيروس كورونا (كوفيد-19)

ساهمت جائحة كورونا في تراجع إمكانية تحقيق الحق في الصحة الذي دعت إليه المواثيق العالمية والإقليمية، بسبب صعوبة التعامل مع الوباء، وجهل بعض الأفراد لطبيعة تطوره.

الفرع الأول:أثر حالة الطوارئ على الحق في الصحة

بعد تفشي فيروس كورونا سارعت معظم دول العالم إلى فرض حالة الطوارئ للحد من سرعة انتشاره، وإمكانية احتوائه لمواجهة تداعياته، فدعت الحكومات إلى تطبيق إجراءات الحجر والعزل الصحي،[24] التي أثرت بصفة مباشرة على تنقل الأشخاص إلى أماكن مزاولة عملهم، وبالتالي انتهاك الحق في العمل الذي يعتبر أساسي وحيوي ومصدر لتأمين القوت اليومي، وضمان الحاجات الأساسية كالغذاء والدواء. بعد انعقاد لجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية في 2020/1/30، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا أصبح يشكل طارئة صحية عامة تسبب قلقا دوليا، وبذلك استوفى معايير الجائحة الصحية العالمية، خاصة بعد رصد 98 حالة منتشرة في 18 دولة غير الصين منها 8 حالات لانتقال العدوى في كل من ألمانيا واليابان وفيتنام والولايات المتحدة الأمريكية.[25]

في هذا الخصوص، حذر برنامج الأغذية العالمي من أن يؤدي فيروس كورونا إلى جائحة جوع، ومضاعفة عدد الأشخاص الذين يواجهون نقصا حادا في الغذاء في عام 2020، ويتوقع البرنامج حدوث مجاعات ذات أبعاد مأساوية. مشيرا إلى أن بعض البلدان قد تواجه مفاضلة مؤلمة بين إنقاذ الأرواح، وتوفير سبل العيش. وفي أسوأ الأحوال إنقاذ الناس من فيروس كورونا ليلقوا حتفهم بسبب الجوع.[26]

فالعواقب الاقتصادية للتدابير المتخذة في البلدان المتضررة من انتشار الفيروس التاجي لاحتوائه، طالت الفئات الهشة التي تقتات من "اقتصاد العمل المؤقت"، أو القطاعات غير الرسمية كالعمال المنزليين، وممتهني التجارة غير الرسمية، وأصحاب المؤسسات التجارية الصغيرة، وسائقي سيارات الأجرة، ما أثر على أمنهم الاقتصادي وحقهم في العمل والحصول على الإعانات اللازمة.[27]

إضافة إلى ذلك، إجراءات التعامل الحكومية مع الأوبئة لم تكن في صالح غالبية الشعوب، في ظل غياب استراتيجيات احتوائهم، حيث يمكن أن توضع أمامهم العقبات في ممارسة نشاطاتهم التجارية للحصول على غذائهم اليومي، والوصول إلى موارد الرزق. ففي السنغال أعرب 86.8% ممن تم استبيانهم عن استيائهم من الوضع الذي ساروا إليه بسبب إجراءات الغلق، والحجر التي أفقدتهم مصادر دخلهم. أما في البنين فقد أكد الرئيس " باتريس تالون" أن بلاده لن تفرض حجرا تاما كونها تفتقد الإمكانيات التي تمتلكها الدول الغنية للقيام بذلك. في المقابل، تحظى المستشفيات الأمريكية بأقصى درجات المرونة في الاستجابة لتداعيات جائحة كورونا واحتوائها وتوفير الرعاية الصحية للمصابين.[28]

وعليه يتوجب على الحكومات في هذه الحالات تأمين سبل العيش للأفراد قبل اتخاذ التدابير التي تحول دون حصولهم على قوت يومهم، وتوفير الرعاية الصحية التي تكفلها القوانين والمواثيق الدولية، دون تعريض حياتهم لخطر الإصابة بالوباء أو الوفاة. فالحكومة الصينية فرضت حجرا صحيا في جانفي 2020 على قرابة 60 مليون مواطن صيني، دون أن يحصل هؤلاء على رعاية صحية لازمة وضروريات حياتية أخرى.[29]

الفرع الثاني: تأثير فيروس كورونا على الخدمات والرعاية الصحية

جاء في تقارير منظمة الصحة العالمية أن الخدمات الصحية تعطلت بشكل جزئي وكلي في بعض البلدان، فبالنسبة للخدمات الخاصة بارتفاع ضغط الدم تعطلت في أكثر من نصف البلدان بنسبة 53%، وخدمات علاج داء السكري ومضاعفاته بنسبة 49%.

أما خدمات الطوارئ الصحية الخاصة بأمراض القلب والأوعية فانخفضت بنسبة31%، فيما تراجعت خدمات علاج السرطان إلى 42%. وتتمثل الأسباب الأكثر شيوعا لوقف الخدمات، أو تراجعها في إلغاء أو تأجيل المواعيد المقررة للعلاج، ونقص وسائل النقل سواء النقل البري أو الجوي. ويضيف تقرير منظمة الصحة أنه في واحد من كل خمسة بلدان (20%) التي بلغت عن تعطل الخدمات، كان أهم أسباب هذه الأخيرة هو نقص الأدوية ووسائل التشخيص.[30]

أيضا أدى انتشار فيروس كورونا في العالم حسب منظمة الصحة العالمية إلى زيادة الطلب على خدمات الصحة النفسية، بسبب العزلة وخسارة مصدر الدخل والشعور بالخوف الذي أدى في كثير من الأحيان إلى تعاطي الكحول والمخدرات، وارتفاع حالات الأرق والقلق، فالجائحة ساهمت في العديد من المضاعفات النفسية والعصبية، مثل الهذيان والانفعال والسكتة الدماغية التي تؤدي غالبا إلى مضاعفات خطيرة تصل إلى حد الوفاة. فالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية هم الفئة الأكثر عرضة للإصابة بفيروس كورونا.

في هذا الخصوص، قال الدكتور "تيدروس أدحانوم غيبريسوس" مدير منظمة الصحة العالمية أن:" التمتع بصحة نفسية جيدة أهمية جوهرية بالتأكيد للتمتع بالصحة والعافية عموما. وقد تسببت جائحة كورونا في وقف الخدمات الصحية النفسية الأساسية في أنحاء العالم بأسره، في وقت تمس فيه الحاجة إليها".[31]

من جهة أخرى، يعاني اللاجئون عبر العالم من صعوبة التعاطي مع الوباء التاجي في ظل غياب أدنى لشروط الرعاية الصحية، وقلة الخدمات الطبية. فحسب تقديرات المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، بلغ عدد النازحين واللاجئين 24 مليون شخص على

الأقل منهم 18 مليون لاجئ و6 مليون نازح، بينهم 59% نسبة الأطفال اللاجئين، و50% نسبة الأطفال النازحين[32] يفتقرون لأدنى الشروط الصحية والغذائية داخل معسكرات اللاجئين، أين يصعب تطبيق تدابير وإجراءات العزل الصحي، والوقاية منه كالتباعد الاجتماعي والنظافة، خاصة وأن تجمعات اللجوء والنزوح يقل فيها وينعدم توفر المياه. كما أن الكثير من اللاجئين يخشون التواصل مع السلطات في ظروف انتشار الوباء التاجي، خوفا من الاعتقال والإبعاد أو الإعادة القسرية في حال اشتباههم بإصابتهم بالفيروس، مما يعرض حياة الكثير منهم إلى الخطر.[33]

4. خاتمة:

نستخلص مما سبق، أن القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفلا لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. من جهة أخرى اتضح أنّ جائحة كورونا كوفيد-19، بمدى اتساعها وخطورتها، ارتقت إلى مستوى تهديد للصحة العامة، ويمكن أن يبرّر ذلك بفرض بعض القيود الصارمة والإجراءات الاحترازية على بعض الحقوق، في مقدمتها الحق في الصحة، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحدّ من حرية التنقل.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

كشف تفشي فيروس كورونا أوجه القصور في أنظمة الصحة العامة وشبكات الرعاية الاجتماعية والتي تزيد من صعوبة حماية السكان المعرضين للخطر والحد من انتقال الأمراض.

الحق في الصحة تراجع ضمانه في ظل انتشار فيروس كورونا.

أصبح الآن لزاما على الدول مراجعة أنظمتها الصحية للاستعداد للتهديدات التي تشكلها انتشار الأوبئة وتحولها إلى جوائح عالمية.

وتقدم الدراسة المقترحات التالية:

على الحكومات تجنب القيود الشاملة والواسعة بشكل مفرط على الحركة والحرية الشخصية، والاعتماد على التباعد الاجتماعي الطوعي، وفرض القيود الإلزامية فقط عندما يكون ذلك مبررا وضروريا علميا، وعند ضمان وجود أنظمة لدعم المتضررين.

عند فرض الحجر الصحي أو الإغلاق، على الحكومات الالتزام بضمان حصول الأفراد على الغذاء والمياه والرعاية الصحية اللازمة . عليها أيضا الالتفات إلى بواعث القلق المتعلقة بالأشخاص في السجون ومراكز احتجاز المهاجرين، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات بشتى أنواعها.

على الحكومات الاستجابة لجائحة "فيروس كورونا" (COVID-19) بإعطاء الأولوية للحق في الصحة للجميع، واحترام حقوق الإنسان.

4.الهوامش

[1]الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان**، العدد رقم6، نيويورك، 1999، ص19.

[2]محمد سعيد المجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط1، جروس برس، لبنان، 1986، ص9.

[3] Alasrag Hossien , the Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt, munich Personnel Repec Archive(MPRA).Egypt, 2006, p5.

[4]**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، 1948، المادة 1.

[5]رانيا توفيق، **الحق في الصحة**، ط1، آي كاتشي للطباعة، ألمانيا، 2018، ص4.

[6]نابد بلقاسم، **ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد(3)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (الجزائر)، 2016، ص83.

[7]عيساني رفيقة، **مقومات الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في المواثيق الدولية**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد (6)، العدد(3)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (الجزائر)، 2021، ص 264.

[8]**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، المادة15.

[9]رانيا توفيق، مرجع سبق ذكره، ص6.

[10]حسين حياة، **إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا**، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد(16)، العدد (3)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، (الجزائر)، 2021، ص- ص 180-181.

[11]ناید بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[12] World Health Organization , Human rights and health, 29/12/2017, sur site: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health , visited: 26/02/2022, at /21:00.

[13] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، المادة 39، القاهرة، 2004.

[14]المرجع نفسه.

[15]**الميثاق الاجتماعي الأوروبي**، بروتوكول 1996، المادة 11.

[16]**ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، 2000، المادة 35.

[17]منظمة الدول الأمريكية، **بروتوكول " سان سلفادور" الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، 1988، دخلت حيز التنفيذ 1999/11/16، المادة 10.

[18]**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، جامبيا، 1981، المادة 16.

[19]ناید بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[20] World Health Organization , Human rights and health, op. cit.

[21]منير محمد زيود، **التعليم الفلسطيني عن بعد في زمن الكورونا**، دراسة بحثية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2020/2010، ص 10.

[22]حمادي عبد النور، **التكييف القانوني لمرض كوفيد19تحد جديد لنص المادة 776من القانون المدني الجزائري**، كتاب المؤتمر الدولي : جائحة كورونا تحد جديد للقانون، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الأول، برلين (ألمانيا)، 19/18 سبتمبر 2020، ص49.

[23]نبوية أحمد عبد الحافظ حمد، **جائحة كورونا وانعكاساتها على كبار السن في ضوء حقوق الإنسان والروابط الأسرية**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة المجلد 4، العدد 7، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، (الجزائر)، جوان 2021، ص44.

[24]مؤمن بكوش أحمد، مرغني حيزوم بدر الدين، **الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) على المستوى الدولي**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، جامعة الوادي، 2020، ص80.

[25]عماري حورية، **تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في الاستجابة لوباء كوفيد-19**، كتاب المؤتمر الدولي الموسوم بـ: جائحة كورونا تحد جديد للقانون، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا،2020، ص 282.

[26] منظمة أوكسفام (OXFAM)، **تقرير حول النزاع في زمن الكورونا**، 2020، ص 07.

[27]حسين حياة، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[28] منظمة رعاية الطفولة العالمية، **كوفيد- 19 وآثاره على أطفال إفريقيا، كيف يمكن حماية جيل من المخاطر**، المكتب الإقليمي لغرب ووسط إفريقيا، داكار (السنغال)، 2020، ص ص 09-16.

[29]حسين حياة، مرجع سبق ذكره، ص 197- 198.

[30] منظمة الصحة العالمية، **كوفيد 19-يؤثر بشدة على الخدمات الصحية الخاصة بالأمراض غير السارية**، (2020)، متوفر على الرابط: https://www.who.int/ar/news/item/09-10-1441-covid-19-significantly-impacts-health-services-for-noncommunicable-diseases ، تاريخ الدخول: 2021/3/16، بتوقيت: 20:40.

[31]منظمة الصحة العالمية، جائحة كوفيد- 19 **تعطل خدمات الصحة النفسية في معظم البلدان وفقا لنتائج مسح أجرته المنظمة**، (2020)، متوفر على الرابط: https://www.who.int/ar/news/item/18-02-1442-covid-19-disrupting-mental-health-services-in-most-countries-who-survey ، تاريخ الدخول: 2021/3/16، بتوقيت: 22:00.

[32]الأمم المتحدة، **تقرير أهداف التنمية المستدامة 2019**، نيويورك ، ص 06.

[33]-مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، **الساحل دعوة لتقديم المساعدات الإنسانية**، 2015، ص 18.

6.قائمة المراجع:

أولا: المواثيق الدولية

- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان**، العدد رقم6، نيويورك، 1999.
- أوكسفام (OXFAM)، **تقرير حول النزاع في زمن الكورونا**، 2020
- منظمة رعاية الطفولة العالمية، **كوفيد- 19 وآثاره على أطفال إفريقيا، كيف يمكن حماية جيل من المخاطر**، المكتب الإقليمي لغرب ووسط إفريقيا، داكار (السنغال)، 2020.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، 1948.
- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، القاهرة، 2004.
- **الميثاق الاجتماعي الأوروبي**، بروتوكول 1996.
- **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**، 2000.
- منظمة الدول الأمريكية، **بروتوكول " سان سلفادور" الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، 1988، دخلت حيز التنفيذ 1999/11/16.
- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، جامبيا، 1981.
- الأمم المتحدة، **تقرير أهداف التنمية المستدامة 2019**، نيويورك.

- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، **الساحل دعوة لتقديم المساعدات الإنسانية**، 2015.

ثانيا: الكتب:

أ- باللغة العربية

- محمد سعيد المجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط1، جروس برس، لبنان، 1986.
- رانيا توفيق، **الحق في الصحة**، ط1، آي كاتشي للطباعة، ألمانيا، 2018.
- حمادي عبد النور، **التكييف القانوني لمرض كوفيد19تحد جديد لنص المادة 776من القانون المدني الجزائري**، كتاب المؤتمر الدولي : جائحة كورونا تحد جديد للقانون، المركز الديمقراطي العربي، الجزء الأول، برلين (ألمانيا)، 19/18 سبتمبر 2020.
- عماري حورية، **تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في الاستجابة لوباء كوفيد-19**، كتاب المؤتمر الدولي الموسوم بـ: جائحة كورونا تحد جديد للقانون، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا، 2020.

ب- باللغة الأجنبية

- Alasrag Hossien , the Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt, munich Personnel Repec Archive(MPRA).Egypt, 2006.

ثالثا: المقالات العلمية :

- ناید بلقاسم، **ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد(3)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (الجزائر)، 2016.
- عيساني رفيقة، **مقومات الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في المواثيق الدولية**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد (6)، العدد(3)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (الجزائر)، 2021.
- حسين حياة، **إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا**، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد(16)، العدد (3)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، (الجزائر)، 2021.
- منير محمد زيود، **التعليم الفلسطيني عن بعد في زمن الكورونا**، دراسة بحثية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2020/2010.
- نبوية أحمد عبد الحافظ حمد، **جائحة كورونا وانعكاساتها على كبار السن في ضوء حقوق الإنسان والروابط الأسرية**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة المجلد 4، العدد 7، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر)، جوان 2021.

مؤمن بكوش أحمد، مرغني حيزوم بدر الدين، **الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) على المستوى الدولي**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، جامعة الوادي، 2020.

رابعا:مقالات على الإنترنت

أ- باللغة العربية

- منظمة الصحة العالمية، **كوفيد 19-يؤثر بشدة على الخدمات الصحية الخاصة بالأمراض غير السارية**، (2020)، متوفر على الرابط: https://www.who.int/ar/news/item/09-10-1441-covid-19-significantly-impacts-health-services-for-noncommunicable-diseases.
- منظمة الصحة العالمية، **جائحة كوفيد- 19 تعطل خدمات الصحة النفسية في معظم البلدان وفقا لنتائج مسح أجرته المنظمة**، (2020)، متوفر على الرابط: https://www.who.int/ar/news/item/18-02-1442-covid-19-disrupting-mental-health-services-in-most-countries-who-survey

ب- باللغة الأجنبية

- World Health Organization , Human rights and health, 29/12/2017, sur site: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health